مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي
المجلد: 02 / العدد: 02 / السنة: 2022 / ص ص: 34-49

حماية نشاط العون الإقتصادي في ظل مبدأ حرية المنافسة

(Protection of economic aid activity under the principle of freedom of competition)

تاريخ الإرسال: 2022/07/05 تاريخ القبول: 2022/07/22

حموتةعبد العلي*
جامعة باتنة 1
hamoutaabdelaali71@gmail.com

ملخص:

يهدف الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، إلى تنظيم المنافسة في السوق والعمل على الحد من مختلف التجاوزات التي يمارسها العون الإقتصادي في السوق بهدف الإضرار بالغير عن طريق مجموعة من الممارسات التي تقيد المنافسة، لذا فقد نظم المشرع المنافسة عن طريق سن الأمر رقم 03/03، بهدف الحد ومنع كل الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا مراقبة كل التجميعات الإقتصادية التي من شأنها إحداث خلل في السوق، بهدف حماية العون الإقتصادي.

الكلمات المفتاحية: العون الإقتصادي؛ المنافسة؛التجميعات الإقتصادية؛ الممارسات المقيدة للمنافسة.

Abstract:

Ordinance No. 03/03 aims to regulate competition in the market and work to limit the various abuses practiced by the economic aid in the market with the aim of harming others through a set of practices that restrict competition. Limiting and preventing all practices restricting competition, as well as monitoring all economic aggregates that may cause market disruption, with the aim of protectingeconomicaid.

Keywords: *Economic aid, competition, economic aggregates, practices that restrict competition*

مقدمة:

بعد تبني الجزائر سياسة ونظام السوق الحر، الذي يقوم على مبدأ حرية التجارة والمنافسة، نظم المشرع الجزائري المنافسة بين الأعوان الإقتصاديين، من خلال القانون رقم 06/95 الملغى، ثم بعد ذلك

*- المؤلف المراسل

بالأمـــر رقم 03/03 الذي ألغـــى بـــدوره القانون السابق.

يهدف هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة في السوق، من خلال تبني مبادئ المنافسة، وقمـع كل الممارســات المقيــدة للمنافســة: كوضعية الهيمنة في السوق، والتعسف الناتج عـن وضـعية التبعيـة الإقتصـادية، وعقـد اتفاقيات من شأنها المساس بحرية المنافسة وعرقلتها، وكذا مراقبة مختلف التجميعات الإقتصادية والتي من شأنها أن تؤدي إلى ممارسات مقيدة للمنافسة.

سـوف نقتصر- في دراسـتنا هـذه عـلى الحماية التي كفلها الأمر 03/03 بالنسـبة للعون الإقتصادي، دون أن نتوغل كثيرا في الحمايــة الإجرائيــة عــن طريــق مجلــس المنافسـة، كون الهدف من الدراسة هـو إبراز الحماية الموضوعية للعون الإقتصادي في إطار الأمر رقم 03/03 السالف الذكر المتعلق بالمنافسة.

ولدراسة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في إرساء الحماية الموضوعية للعون الإقتصادي في ضوء الأمر 03/03؟

وتنـــدرج تحـــت هـــذه الإشـــكالية التساؤلات الفرعية التالية:

فيما تتمثل الممارسات المقيدة للمنافسة؟

مـا هي التجميعـات الإقتصـادية الـتي تشكل مساسا بالمنافسة؟

المحور الأول: حماية العون الإقتصادي من الممارسات المقيدة للمنافسة

سوف نستعرض في هذا المحور: حماية العون الإقتصادي من الاتفاقيات المحظورة، وكـذا حمايتـه في حـالة تواجـد مؤسسـة في وضعية الهيمنة على السـوق، وحماية العـون الإقتصـادي في حـالة التبعيـة الإقتصـادية، وكـذا حماية العـون الإقتصـادي مـن البيـع بسعر مخفض

أولا-حمايـة العـون الإقتصـادي مـن الإتفاقيات المحظورة.

مـن بـين أهـداف قـانون المنافسـة هـو حمايــة العــون الإقتصــادي مــن مختلــف الإتفاقيات والإتفاقات المحظورة والتي من شـأنها المسـاس بحريـة المنافسـة، حيـث، كرس الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 والمعدل والمتمم بالقانون 110/05، مــن خــلال المــادة 06، حمايــة العــون الإقتصادي من مختلف الإتفاقيات المحظورة والأعـمال المـدبرة سـواء كانـت صريحـة أو ضمنية حين تهدف إلى الحد من المنافسة في السوق أو الإخلال بها سواء في نفس

السوق أو جزء جوهري منه خاصة حين تهدف إلى: "...

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني،

-إقتسام الأسواق أو مصادر التموين،

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها،

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء بقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية،

- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة."

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع حدد بعض من النماذج التي تعتبر صورة محظورة لكل اتفاق أو عمل مدبر من شأنه المساس بحرية المنافسة، مما يتوجب حظر هذه الممارسات والأعمال والتي من شأنها أن تحد من حرية المنافسة في السوق المعنية، كعرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها، حيث نجد أن مجلس المنافسة الفرنسي- أدان بعض من الشركات التي تتبنى هذه الممارسات، كالشركة التي تختص في بناء المصاعد بمبلغ مقداره 992أورو، لمشاركتها في اتفاق يهدف إلى تثبيت الأسعار، وأدان أيضا 17 مؤسسة تختص بإنتاج معدات خاصة بالحمامات لقيامها بالتنسيق في تثبيت أسعار مواد الصرف الصحي الخاصة بالحمامات في أوروبا لمدة 12سنة، بغرامة مالية قدرها 622 مليون أورو3.

1- نماذج الاتفاقات المحظورة.

من خلال نص المادة 06 السالف ذكرها يمكن تقسيم الإتفاقيات إلى: اتفاقيات تهدف إلى تقليل المتنافسين، واتفاقيات تهدف إلى الحد من حرية المنافسة.

1-1- اتفاقيات تهدف إلى تقليل المنافسين

تتمثل هذه الإتفاقيات أساسا في، محاولة بعض الأعوان الإقتصاديين إقصاء بقية المنافسين لهم بمختلف الطرق والأشكال[3]، عن طريق إبرام اتفاقات بينهم تسمح بالحد من الدخول إلى السوق من قبل بقية

الأعوان الإقتصاديين، وكذا العمل على اقتسام الأسواق ومصادر التموين فيما بينهم وجعلها حكرا لهم دون غيرهم.

1-2- اتفاقيات تهدف إلى الحد من حرية المنافسة

هناك بعض الاتفاقيات والأساليب التي يستخدمها الأعوان الاقتصاديين بهدف الحد من حرية المنافسة، كتطبيق شروط غير متكافئة اتجاه الأعوان الاقتصاديين مما ينتج عنه تقييد حرية المنافسة، أو إخضاع بعض العقود لشروط ليس لها علاقة بالعقد أصلا بحكم طبيعتها أو بحكم العادات والأعراف التجارية، وجعلها كشرط واقف لإتمام عملية إبرام العقود

2- **أنواع الإتفاقيات المحظورة.**

الإتفاقيات المحظورة هي تلك الأعمال والتحضيرات التي يقوم بها المتنافسين فيما بينهم من أجل الحد من المنافسة في السوق وتقليل عدد الشركاء المتنافسين فيها، وذلك بهدف زيادة الربح والفائدة، والريادة في السوق التنافسية.

ونجد نوعين من الإتفاقيات المحظورة الشائعة، وهي اتفاقيات أفقية، وأخرى عمودية[4].

1-2- الإتفاقيات الأفقية

الاتفاق الأفقي هو ذاك الاتفاق المبرم بين الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم، بهدف التقليل من المنافسة في السوق الواحد والحد من منافسة الأعوان الإقتصاديين لهم، لكن بشرط أن تكون هذه الاتفاقيات تتعلق بنشاط اقتصادي مماثل، أي أن تكون المؤسسة تزاول نفس النشاط التجاري، مثلا أن تكون هذه المؤسسات منتجة للسميد.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات التي تحصل من الشركة الأم والشركات الفرعية التابعة لها، مستثناة من كونها اتفاق محظور، حتى ولو أدى ذلك بتأثر بعض الشركات في السوق، وهذا ما قضت به المحكمة في قضية *Coppewldcorp .v. Independance tube corp2*.

وغالبا ما تتعلق هذه الاتفاقيات بتحديد الأسعار فيما بين هذه المؤسسات وتحديد هامش الربح، والإفصاح عن بعض المعطيات المتعلقة بالعروض المقدمة في إطار الصفقات المطروحة من طرف المؤسسات3.

فبالنسبة للصفقات العمومية تحظر جميع التصرفات والأعمال المدبرة والتي تمس بحرية المنافسة من يوم الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة[5].

2-2- الاتفاقيات العمودية

هي تلك الاتفاقيات المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين الذين لهم مراتب تدرجية مختلفة، (مثلا أن يكون الاتفاق مبرما بين المنتج والممون)، ويمارسون نشاطا تجاريا مماثلا، أما في حالة اختلاف النشاط التجاري بين المؤسسات التجارية، فهنا لا مجال للحديث عن وجود اتفاق يمس بحرية المنافسة، كون موضوع المؤسستين مختلف عن الاخر، كذلك يجب أن لا تكون المؤسسة تابعة للمؤسسة الأم، ففي حالة كون هذه المؤسسة فرع تابع للمؤسسة الأم فهنا لا يمكن أن نقول بأن هناك اتفاق محظورا من شأنه أن يمس بحرية المنافسة وفقا لما سبق ذكره، كأن تقوم شركة بتوزيع منتجاتها عبر شبكة توزيع تتمثل في الوسطاء، الذين لا يتمتعون بالاستقلالية، فهنا لا نكون بصدد اتفاقات عمودية محظورة[6].

<u>ثانيا-حماية العون الاقتصادي من وضعية الهيمنة في السوق</u>

نصت المادة الثالثة فقرة "ج" من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر المعدل والمتمم على وضعية الهيمنة في السوق، والتي تتمثل أساسا في حالة تواجد مؤسسة ذات قوة اقتصادية كبيرة تستأثر بالسوق، دون أن يوجد بديل اخر لباقي الأعوان الإقتصاديين، حيث ينتج من خلاله عرقلة حرية المنافسة.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون المنافسة حظر كل تعسف ناتج عن الهيمنة في السوق خاصة إذا كان يتعلق بـ: " .....

-الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،

-تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أوالاستثمارات أوالتطورالتقني،

-اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،

-عرقلةتحديدالأسعارحسب قواعدالسوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار،

-تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة،

-إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أوحسب الأعراف التجارية."[7].

من خلال ما سبق نجد أن قانون المنافسة قد حظر جميع الأفعال والتصرفات التي تقوم بها المؤسسة المهيمنة على السوق قصد الإضرار بباقي الأعوان الاقتصاديين، لاسيما تلك التي حددتها المادة السابعة

السابق ذكرها.

كذلك أوردت محكمة العدل الأوروبية تعريفا للهيمنة بقولها: " القوةالاقتصاديةالتيتحوزهامؤسسةمعينةتمنحهاالقدرةعلىوضعالعوائقأمام المنافسة الفعلية في السوق المعنية، وتمكنها من اتخاذ القرارات من جانب واحدفي مواجهة منافسيها وعملائها وكذاالمستهلكين."[8] .

اعتمدت محكمة العدل الأوروبية في تعريفها للهيمنة على معيار القوة الاقتصادية للمؤسسة في السوق وقدرتها في وضع مختلف القيود والعوائق التي من شأنها أن تقيد أو تحد من المنافسة.

وللحديث عن الهيمنة، لابد أن نتطرق إلى مفهوم السوق، حيث عرفته المادة الثالثة فقرة"ب" من الأمر السالف بقولها: "كلسوقللسلعأوالخدماتالمعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب بمميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية.".

إذا فمعيار تحديد السوق هي السلع والخدمات المقدمة ومدى القابلية باستبدالها بمنتوج اخر، وذلك للتخفيف من حدة الهيمنة، فمتى كان المنتوج نادر وغير قابل للاستبدال، نكون في حالة هيمنة حقيقية للسوق.

فمعيار المبادلة[9] له دور كبير في تحديد السوق المعنية بالهيمنة، مثلا سوق البن، يمكن استبداله بسوق الشاي مثلا في حالة الضرورة، وذلك كحل بديل للتخفيف من حدة الهيمنة والندرة في السوق.

كذا المعيار الجغرافي التي تعرض فيه المؤسسة للسلع والخدمات، فمتى كانت المنطقة الجغرافية محدودة ولا يوجد فيها أسواق أخرى كلما زاد ذلك من قدرة وقوة المؤسسة في الهيمنة.

ومن بين القضايا المطروحة حديثا على مجلس المنافسة نجد قضية بين شركة جازي Optimum Telecom AlgérieS.P.A وشركة موبيليس، حيث أثير تساءل عن مدى قانونية المزايا الممنوحة لشركة موبيليس في سوق الاتصالات الالكترونية على حساب باقي شركات الاتصال؟

حيث قام مجلس المنافسة ببرمجة القضية في 13جانفي 2019 للنظر فيها، ثم طلب تحقيقا تكميليا لفهم القضية المطروحة عليه، ثم بعد ذلك تم برمجة القضية في 26 فيفري 2020، وبعد تقديم الوثائق والإطلاع عليها قرر المجلس عدم شرعية المزايا الممنوحة

لمؤسسة موبيليس، وأن الأخيرة في حالة تعسف وهيمنة على السوق، حيث تعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة وفق المادة السابعة من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، حيث قرر المجلس غرامة مالية لمؤسسة موبيلس تقدر بمائة وسبعة عشر مليون ومائتين وستة وسبعون ألف وخمس مائة وثمانية وستون دينار وسبع وخمسين سنتيم "117.276.568.57"[10].

ثالثا-حماية العون الاقتصادي من التبعية الاقتصادية

ذكرت المادة الثالثة فقرة"د" حالة التبعية الاقتصادية، والتي تتمثل أساسا في العلاقة التجارية التي تقوم بين المؤسسات، حيث لا يكون للمؤسسة حل بديل لرفض الشروط والقيود التعسفية المفروضة عليها لإبرام العقود، سواء كانت المؤسسة ممونا أو زبونا.

ولقد نص الأمر 03/03 على وضعية التبعية الاقتصادية، وذلك بموجب المادة [11] من الأمر السالف بقولها: " يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

-رفض البيع بدون مبرر شرعي.

-البيع المتلازم أوالتمييزي.

-البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،

-الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،

-قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،

أو عمل آخر من شأنه أن يقلل "أويلغي منافع المنافسة داخل السوق".

من خلال ما سبق ذكره، يتبين أن قانون المنافسة حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية للمؤسسة سواء كانت ممونا أو زبونا، وذكر مجموعة من الأعمال والتصرفات على وجه الخصوص والتي تمس بحرية المنافسة.

رابعا: حماية العون الإقتصادي من البيع بسعر منخفض.

يهدف كل عون إقتصادي إلى تحقيق الربح، عن طريق شراء السلع وإعادة بيعها مع الفائدة، فهذه تعتبر حالة طبيعية لكل تاجر يهدف إل كسب الربح من خلال المضاربة.

لكن في بعض الأحيان نجد بعض الأعوان الإقتصاديين يمارسون أسعار بيع بشكل منخفض مقارنة بسعر الشراء

والتكلفة، ففي هذه الحالة نكون بين أمرين واقعيين:

إما أن العون الإقتصادي لديه بضاعة سريعة التلف، أو بها نقص ما ففي هذه الحالة يحق لكل عون إقتصادي البيع بسعر منخفض من سعر التكلفة من أجل درء المفسدة والتقليل من الخسائر، كحالة تواجد منتوج مدة صلاحيته قليلة، ففي هذه الحالة يتوجب بيع هذه السلع بسعر أقل من سعر السوق من أجل تفادي تلف المنتوج.

لكن هناك بعض الأعوان الإقتصاديين الذيين يتعمدوا في تخفيض الأسعار وبيعها بسعر أقل من السعر الحقيقي، والهدف من وراء ذلك هو إزاحة باقي الأعوان الإقتصاديين من السوق، ثم بعد ذلك يتم الهيمنة والإحتكار على السوق، وفرض سعر باهض لعدم وجود المنافسة، فهذا الإجراء في حد ذاته يهدف من التقليل من عدد المتنافسن في السوق الواحدة، ويحد من المنافسة، وهو ما يعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة، وهو ما تم حظره من طرف التشريعات المقارنة، ونجد أيضا أن المشرع الجزائري حظر مثل هذا التصرف واعتبره ممارسة مقيدة للمنافسة وذلك بموجب المادة العاشرة من الأمر رقم 03/03 السالف الذكر والمتعلق بالمنافسة، حيث تنص المادة على: " يحظر علرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مفارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذهالعروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق."

المحور الثاني: حماية العون الاقتصادي من التجميعات الاقتصادية

التجميعات الاقتصادية عبارة عن تجمع لمؤسستين أو أكثر، يكون الهدف من ورائها زيادة القوة الإنتاجية للمؤسسة وتحسين الخدمات والسلع في السوق، وضمان جودة السلع والخدمات وتأمينها.

أولا-المقصود بالتجميع.

بالرجوع إلى الأمر 03/03 السالف الذكر، نجده يتناول الطريقة أو الأسلوب الذي يتم به التجميع، وهذا ما نصت عليه المادة [15] بقولها: " يتم التجميع في مفهوم هذاالأمر إذا:

اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل؛

1-حصل شخص أوعدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذعلى مؤسسةعلى الأقل؛

2- أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غيرمباشرة، عن طريقأخذ أسهم في رأس المال أوعن طريق شراءعناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى؛

3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة."

يفهم من خلال ما سبق أن التجميع قد يتم باندماج مؤسستين مستقلتين فأكثر، أو عن طريق النفوذ المطلق لمؤسسة على باقي المؤسسات المندمجة[11]، أو من خلال حصول مؤسسة أو عدة مؤسسات على حق الرقابة على مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى، وهذا ما جاء في المادة[16] من الأمر رقم 03/03 السابق، حيث أوضح طرق المراقبة، فقد يكون مصدرها قانون العقود، أو أي مصدر اخر من شأنه ممارسة المراقبة بصفة فردية أو جماعية على نشاط مؤسسة معينة، لاسيما إذا كان ذلك يتعلق:

1-بحقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أوعلى جزء منها،

2-حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيدعلى أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها.

وكذا في حالة تواجد مؤسسة مشتركة يعهد إليها بموجب العقد التأسيسي- القيام بجميع وظائف المؤسسة الإقتصادية المستقلة.

ثانيا-شروط حظر التجميعات الإقتصادية.

إن تبني دولة ما سياسة السوق الحر والانفتاح الإقتصادي، ينتج عنه تشجيع المنافسة النزيهة بكل طرقها، وتعتبر التجميعات الإقتصادية من بين الوسائل التي تتخذها المؤسسات والشركات الكبرى من أجل الزيادة في نسبة الأرباح والفوائد، فهذا كله لا يتنافى وقانون المنافسة، غير أن هناك بعض التجميعات يكون الهدف من ورائها عرقلة حرية التجارة والهيمنة على السوق والاحتكار لها وهذا ما يعد محظورا في قانون المنافسة.

ومن بين شروط حظر التجميعات الإقتصادية نذكر: .

1-المساس بالمنافسة عن طريق تعزيز وضعية الهيمنة في السوق.

يفهم من خلال نص المادة [17] من الأمر رقم 03/03 السالف الذكر، أن كل تجميع ينتج من خلاله مساسا بالمنافسة لاسيما في حالة كون التجميع يشكل وضعية هيمنة في السوق، لابد أن يتم تقديمه إلى مجلس المنافسة للبت فيه في ظرف ثلاثة أشهر، وهذا من أجل الحفاظ على السوق ووضعية باقي المؤسسات والشركات التجارية، للحد من استئثار التجميعات على السوق واحتكارهم له.

فالهيمنة الناتجة عن عملية التجميع لا بد وأن تكون هذه المؤسسات ذات قوة إقتصادية كبيرة[12]، كالشركات المتعددة الجنسيات التي تتمتع بفروع كثيرة ورأس مال كبير جدا.

2-تجاوز الحد القانوني.

نجد أساس الحد القانوني في المادة [18] من الأمر 03/03 السالف الذكر، بقولها: " تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حديفوق % 40 من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة..".

يفهم من خلال ما سبق أن عملية التجميع التي هي محل ترخيص، هي تلك التي تتجاوز مبيعاتها في السوق المعنية حد 40 % من المبيعات والمشتريات، ويعني هذا أنه بمجرد تجاوز التجميع لهذا الحد يصبح يشكل مساسا للمنافسة وهيمنة في السوق المعنية.

وعليه اعتمد المشرع هنا على المعيار الكمي في تحديد مساس التجميع بالمنافسة في السوق المعنية.[13]

وتجدر الإشارة إلى إمكانية منح الترخيص من قبل مجلس المنافسة للتجميع المعني [بعد فرض مجموعة من الشروط التي من شأنها أن تخفف من حدة وآثار التجميع، أو أن تتعهد المؤسسة المعنية بالتجميع بذلك]، وذلك بقرار معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني، حسب ما أشارت إليه المادة [19] من الأمر 03/03 السالف الذكر، حيث تنص على: " يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.

و يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة .كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة.

يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة."

وينبغي على المؤسسات المعنية بالتجميع عدم اتخاذ أي قرارات قطعية إلى غاية البت في الموضوع من قبل مجلس المنافسة[14].

كذلك يمكن أن يرد الترخيص من قبل الحكومة في حالة ما إذا اقتضت المصلحة العامة بذلك، بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني، وهذا ما أشارت إليه المادة [21] من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة حيث تنص على: " يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع."

والجدير بالذكر أن نسبة 40 % لا تأخذ بالحسبان في حالة كون التجميع الناتج عن نص تشريعي أو تنظيمي، يهدف إلى تطوير القدرات التنافسية أو يساهم في التشغيل، أو من شأنه السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها في السوق، وكانت هذه التجميعات محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط الواردة في المواد 17، 19، 20 من الأمر 03/03 السالف الذكر[15].

المحور الثالث: دور مجلس المنافسة في تفعيل الحماية.

لا مجال للحديث عن حماية العون الإقتصادي من مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة دون وجود جهاز يضمن ويكفل هذه الحماية.

أولا: تشكيل مجلس المنافسة.

يعتبر مجلس المنافسة من بين الهيئات الإدارية التي تسمح بحماية العون الإقتصادي من الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، ومقره مدينة الجزائر، وهذا ما نصت عليه المادة المادة[23] من القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم لقانون المنافسة.

أما بالنسبة للتشكيلة، فيتشكل المجلس حسب المادة [24] من القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 السالف الذكر من: " يتكون مجلس المنافسة من (اثني عشر 12) عضوا ينتمون إلى الفئات الآتية:

أ- ستة أعضاء يختارون من بين الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية

مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني 08 سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية ؛

ب- أربعة 04 أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس05 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة؛

ج- عضوان02 مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين؛

يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة."

والجدير بالذكر أن مجلس المنافسة يمارس مهامه بواسطة التشكيلة الفنية السابقة، والتي تتمتع بكفاءة عالية وخبرة ميدانية معتبرة، بالإضافة إلى وجود أمين عام ومقرر عام وخمسة مقررين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي.

ويجب أن يتمتع هؤلاء بخبرة مهنية على الأقل خمس سنوات، في المجال الذي يتم تعيينهم فيه، وأن يكونوا حاصلين على شهادة الليسانس في الحقوق.

كذلك يحتوي المجلس ضمن تشكيلته ممثلا عن الوزير المكلف بالتجارة ونائبا عنه يتم تعيينه من طرف نفس الوزير، للمشاركة في مختلف أشغال المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت، أن أنه يشغل صفة عضو مراقب فقط بالنسبة للأمور التجارية، وهذا ما يفهم من خلال عدم التصويت[16].

ثانيا: صلاحيات مجلس المنافسة.

يتمتع مجلس المنافسة بمجموعة من الصلاحيات من بينها:

1- الوظائف الاستشارية:

نجد أن قانون المنافسة أعطى هذه الصلاحية لمجلس المنافسة صراحة، فيما يتعلق بإصدار كل مشروع تنظيمي أو تشريعي، له علاقة بالمنافسة لا سيما:

في حالة إخضاع مهنة ما أو ممارسة نشاط ما أو الدخول في سوق معينة إلى قيود من ناحية الكم،

أو فرض رسوم معينة في بعض المناطق أو النشاطات،

فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات،

تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع[17].

والجدير بالذكر أن المهمة الاستشارية لمجلس المنافسة يمكن أن يستفيد منها كل من: الحكومة، والجماعات المحلية، والهيئات الإقتصادية والمالية، والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية، وجمعيات حماية المستهلك، حسب ما نصت عليه المادة [35] من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم.

كذلك يمكن للجهات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة فيما يخص الممارسات المقيدة للمنافسة، في حالة ما إذا درس هذه القضية، وفي حالة العكس يجب على المجلس أن يقوم بإجراءت الإستماع الحضوري، حتى يتمكن من إفادة القضاء بالمعلومات التي يبحث عنها، ويستفيد الأخير بناء على طلبه من المحاضر وتقارير التحقيق ذات الصلة، من الجهة القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة [38] من الأمر رقم 03/03 السالف الذكر.

كذلك في إطار التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط، يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه، عندما ترفع قضية أمامه تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن سلطات الضبط، بإرسال نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في غضون ثلاثين [30] يوما، وهذا ما أكدته المادة [39] من الأمر رقم 03/03 السالف الذكر.

كذلك في إطار التشاور ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، يمكن لمجلس المنافسة إرسال الوثائق والمعلومات التي يحوزها إلى السلطات الأجنبية المختصة بالمنافسة، بشرط الحفاظ على السر المهني، كشرط واقف للتعاون بين هذه الجهات.

2- الوظائف التنازعية:

إن الوظيفة التنازعية التي حددها المشرع لمجلس المنافسة، تتمثل في مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة، والتي نص عليها قانون المنافسة[18].

وتتمثل هذه الممارسات في:

- الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقيات الصريحة والضمنية المادة [06] من قانون المنافسة.
- التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق المادة [07]
- التعسف الناتج عن التبعية الإقتصادية المادة [11]
- البيع بسعر منخفض بشكل تعسفي المادة [12].

والجدير بالذكر أن هناك بعض الاستثناءات الواردة على الوظيفة التنازعية والمتمثلة أساسا في:

- إبطال الإتفاقيات والعقود،
- المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية،
- الفصل في طلبات التعويض[19].

وتجدر الإشارة أن الإخطار قد يكون من قبل أشخاص، أو من تلقاء نفسه، وفي حالة ما إذا رأى مجلس المنافسة أن هذه الوقائع المخطر عنها، غير مدعمة بعناصر مقنعة، أو أنها خارج اختصاصه، فهنا يصرح بمقرر معلل بعدم قبول الإخطار، حسب المادة [44] من الأمر رقم 03/03 السالف الذكر.

وفي حالة ثبوت هذه الممارسات المقيدة للمنافسة، فإن مجلس المنافسة يتصدى لها بموجب أوامر معللة، وله صلاحية فرض غامات مالية ضد هؤلاء الاشخاص، سواء كانت فورية التنفيذ أو إلى أجل معين للتنفيذ.

ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه وتوزيعه أو تعليقه[20].

وتجدر الإشارة أن لمجلس المنافسة بناء على طلب المعني، أو الوزير المكلف بالتجارة صلاحية اتخاذ أي إجراء استعجالي من شأنه تفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، وذلك لفائدة المؤسسات التي هي ضحية الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا ما أشارت إليه المادة [46] من الأمر رقم 03/03 السالف الذكر.

ويتم تبليغ القررات التي يتخذه مجلس المنافسة للأطراف المعنية، عن طريق محضر رسمي، يقوم بتبليغه المحضر القضائي، ويجب أن تتضمن هذه القرارات تحت طائلة البطلان: أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي تم تبليغها.

ويتم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة وفقا للتشريع المعمول به، وهذا ما نصت عليه المادة [47] من الأمر رقم 03/03 السالف الذكر.

خاتمة:

من خلال ما سبق ذكره نستنتج بعض النتائج أهمها:

1- حماية العون الإقتصادي من مختلف الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال حظرها في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

2- لم يذكر الأمر 03/03 تعريفا خاصا للتجميعات الإقتصادية بل أورد مختلف

الأشكال والصور التي يمكن أن تتخذها، واكتفى نفس الأمر على تعداد مختلف صور الممارسات المقيدة للمنافسة، دون أن يتطرق إلى تعريفها..

3- حظر الممارسات المقيدة للمنافسة، كالاتفاقيات المحظورة التي تمس بالمنافسة والتعسف في استغلال وضعية التبعية الإقتصادية، واستغلال وضعية الهيمنة على السوق.

من خلال ما سبق ذكره نقترح بعض الاقتراحات منها:

1- العمل على وضع اليات فعالة من خلالها يمكن حماية العون الاقتصادي من بعض الممارسات المقيدة للمنافسة.

2- محاولة سن قوانين تتماشى والتكنولوجيا الحديثة لتضمن الحماية الأكيدة للعون الإقتصادي، خاصة فيما يخص المجال الإلكتروني.

يمكن القول أن المشرع وفق إلى حد ما في حماية العون الإقتصادي من مختلف الممارسات المنافية للمنافسة، وذلك بحظره الممارسات المقيدة للمنافسة، وحظره أيضا التجميعات الإقتصادية التي من شأنها عرقلة المنافسة والحد منها.

الهوامش والمراجع:

[1] أمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10، المؤرخ في 15 غشت 2010، جريدة رسمية عدد 46، لسنة 2010.

[2] بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الاتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، 2016/2015، ص.92

3رحو وسيلة، الممارسات المقيدة للمنافسة ومدى تأثيرها على المستهلك-دراسة مقارنة-، أطروحة الدكتوراة علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017/2016، ص 84.

4 نجاة سعيود، النظام القانوني للاتفاقيات المحظورة في القانون الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الأول، ديسمبر 2016، ص.42

5 بوسعيد ماجدة، الاتفاقيات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، سبتمبر 2018، ص .94

6 فليح كمال، قمع الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، المجلد 03، العدد 05، جوان 2020، ص.197

7 شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص74.

8 الزهرة رزايقية، تأثير قانون المنافسة على حقوق الملكية الفكرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016/2015، ص .36

9 المادة السابعة من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة السالف الذكر.

10 مجلس المنافسة، حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال السنوات 2019/2013، تقرير النشاطات لسنة 2020، ومرافعة لإعادة التأهيل في الجزائر، جانفي 2021، ص 66.

11زوبيرأرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، 2011/04/14، ص.101

12متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص.49

13 شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، رقابة التجميعات الإقتصادية كالية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، عدد خاص، 2021، ص.554

14 المادة [20] من الأمر رقم 03/03 السالف الذكر.

15 المادة[21 مكرر] من القانون 12/08، المعدل والمتمم للأمر 03/03 السالف الذكر.

16 المادة [26] من القانون 12/08، المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

17 المادة [36] من الأمر رقم 03/03 السالف الذكر.

18 شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 60.

19 شرواط حسن، شرح قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 61.

20 المادة [45] من قانون المنافسة، السالف الذكر.